

النظام الأساسي

الشركة المتحدة لالكترونيات

"شركة مساهمة مدرجة"

الباب الأول: تأسيس الشركة

مادة (1) التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام الشركة المتحدة لالكترونيات (شركة مساهمة سعودية) وفقاً لما يلي:

مادة (2) اسم الشركة:

الشركة المتحدة لالكترونيات (شركة مساهمة مدرجة).

مادة (3) أغراض الشركة:

تكون أغراض الشركة وفق ما يلي:

1- التجارة:

تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والمرطبات والأثاث والتجهيزات المكتبية والمصنوعات الجلدية ومواد الديكور والكتب والأدوات المكتبية (كتب ومجلات وقرطاسية بأنواعها) وألعاب الكمبيوتر والألعاب الالكترونية والوسائل التعليمية والأجهزة والأدوات الكهربائية (ثلاجات، فريزرات، أفران، طباخات، أجهزة التكييف، المراوح، غسالات ومجففات، جلايات، أجهزة التدفئة، شوايات، براادات، مكابس، الأدوات الكهربائية المنزلية، وغيرها من الأجهزة المنزلية وقطع غيارها وаксسواراتها) وأشرطة التسجيل والمحولات الكهربائية ووحدات الإضاءة والإنارة والنحاف والأباجورات والثريات والبطاريات الجافة والألعاب الكهربائية وقطع غيارها والأجهزة الالكترونية (التلفزيونات، الراديو، المسجلات السمعية والبصرية، الفيديو، أجهزة عرض الوسائط المتعددة، كاميرات الفيديو، السمعاء، مسجلات السيارات، الحاسوبات والمفكرات الالكترونية، أجهزة الكمبيوتر ولحقاتها، طابعات الكمبيوتر، أجهزة الفاكس، التلفونات والهواتف المحمولة، أجهزة الاستقبال الفضائية وقطع غيارها، بيع الشرائح المختلفة ومستلزمات الانترنت)، الأقمشة والمنسوجات والاحنيه : أقمشة وملبوسات جاهزة ومفروشات، سجاد وبساط وحفانظ اطفال وغزل وأخذية وخياط وأدوات ملابس رياضية وكشفية و مستلزمات الخياطة وبطانيات وشراشف الأوناني، والأدوات المنزلية : أوناني منزلية، منتجات البلاستيك المنزلية، أدوات ولوازم منزلية (مكابس - منظفات) وفضييات وكريستال وأدوات غاز ومطابخ، أغاث خشبي ومعدني ومراتب وأسرة وغرف نوم، والأدوات الكهربائية: لوازم كهربائية، أسلاك، وكابلات، نجف وأجهزه وثريات وأجهزه كهربائية (راديو، تلفزيون، مكبرات صوت) وغسالات، مكيفات، براادات، دفایات، سخانات، شوايات، أدوات غاز، آلات وأجهزة: آلات حاسبة، كاتبة وألات طبية، وجراحية، أجهزة طبية، أطراف صناعية، وأجهزة معوقين مواد ولوازم المستشفيات وأجهزة اتصالات سلكية تليفون، تلکس إلخ، وأجهزة تصوير: أجهزة تصوير مصغر (ميكروفيلم - ميكروفيش) وحاسبات آلية وأجهزة قياس وتحكم أجهزة وأدوات هندسية ومساحة، أجهزة رسم وزنکراف و أجهزة رياضية وكشفية، والعطور وأدوات التجميل: العطور، المود، البخور وأدوات التجميل والزينة ومستحضراتها، معادن نقية ومجوهرات، وأحجار كريمة: ذهب وفضة وأحجار كريمة (ماس) ومجوهرات تقليدية، وألات وأدوات التصوير وال ساعات والنظارات: آلات وأدوات التصوير، أفلام التصوير وتحميصها وساعات عادية، ساعات مذهبية ونظارات طبية، نظارات شمسية وألات بصيرية، آلات سمعية، ومصنوعات جلدية ومواد ديكور: حقائب وشنط، مواد ديكور، أسقف مستعارة ولوازم أحذية وبراویز وصور وستائر ، والبيع بالتقسيط).

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
الشركة المتحدة لالكترونيات	موافق 1441/11/08	سجل تجاري
ادارة حوكمة الشركات	2020/06/29	(2051029841)
وزير التجارة والاستثمار	صفحة 1 من 11	رقم الصفحة
ادارة حوكمة الشركات		

- 2- الوكالات التجارية، ووكالات التوزيع، وأعمال المسمسرة في غير أعمال الصرافة والعقار، خدمات الاستيراد والتصدير للغير، خدمات التسويق للغير، خدمات الشحن، خدمات الفحص والمعاينة، خدمات التخلص للسلع والبضائع، خدمات الوزن والكيل، خدمات التعبئة والتغليف.
- 3- شراء الأراضي لإقامة مبنياً عليها واستثمار هذه المبني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة.
- 4- تطوير وإدارة وتشغيل وصيانة العقار.
- 5- إقامة وإدارة وتشغيل المشاريع الصناعية والتجارية والفنادق والمطاعم والأسواق المركبة.
- 6- صيانة وتشغيل المراكز التدريبية والتعليمية والترفيهية.
- 7- خدمات الصيانة والإصلاح (أجهزة التصوير، أجهزة الحاسوب الآلي، الأجهزة السمعية والبصرية، الساعات والمنبهات، الأحذية، المغاسل الأوتوماتيكية، تركيب مسجلات السيارات).
- 8- خدمات الحاسوب الآلي (نظم تطبيقية وقواعد معلومات) وخدمات طبع وتصوير المستندات والخرائط والخدمات الطلابية وتحميض الأفلام.
- 9- غسيل السيارات داخل مواقف المجمعات التجارية وأجهزة البخار والمواد، وبيع أكسسوارات السيارات وملحقاتها.
- 10- **الأمن والسلامة:**
وتشتمل في استيراد وبيع وتركيب وتشغيل وصيانة كاميرات المراقبة سلكية ولسلكية الداخلية والخارجية -نظام الاتصال الداخلي بكاميرا وبدون كاميرات سلكية ولسلكية - حساسات استشعار الحركة- حساسات كسر وفتح الابواب والنوافذ- حساسات استشعار الحريق- نظم الإنذار الصوتية والرئي - حساسات استشعار غاز ثاني أكسيد الكربون - حساسات استشعار تسرب المياه - حساسات استشعار الوصول - حساسات استشعار الحرارة - اجهزة التحكم لاسلكية - مفتاح التحكم بقوة الإضاءة - وصلات الكهرباء الذكية- نظم التحكم بالأبواب.
- 11- **تقنية المعلومات**
التجارة الإلكترونية في جميع أغراض الشركة
- 12- النقل والتغذير والتبريد.
- 13- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.
- 14- **أنشطة الألعاب الإلكترونية**

(وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت).

مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة) شريطة أن تظل رأس المالها خمسة مليون ريال أو أكثر، كما يجوز لها أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه من الوجه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها، ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تندمج فيها أو تشربها كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (5) المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الخبر بالمملكة العربية السعودية ويجوز مجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

مادة (6) مدة الشركة:

النظام الأساسي	اسم الشركة
النظام الأساسي	الشركة المتحدة للإلكترونيات
التاريخ	سجل تجاري
الموافق	(2051029841)
صفحة 2 من 11	صفحة

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بالموافقة على إعلان تحول الشركة، ويجوز دائمًا إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسمى

مادة (7) رأس مال الشركة:

حدد رأس مال الشركة 600,000,000 ريال (فقط ستمائة مليون ريال سعودي) مقسمة إلى 60,000,000 سهم (ستون مليون) سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (10) ريالات سعودية، وجميعها أسهم إسمية عادية

مادة (8) الإكتتاب في الأسمى:

اكتتب المساهمين في كامل أسهم الشركة البالغة 60,000,000 سهم (ستون مليون سهم) وقيمتها 600,000,000 ريال (ستمائة مليون ريال سعودي).

مادة (9) أسهم الشركة:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز لها أن تصدر الأسمى بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدين وجب عليهم أن يختاروا أحد هم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (10) تداول الأسمى:

لا يجوز تداول الأسمى التي يكتتب فيها المؤسسوں إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ميلاديتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ، ويؤشر على صكوك هذه الأسمى بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسمى وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسوں إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسوں في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعاشر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسمى للمؤسسين الآخرين، وتسرى أحكام هذه المادة على من يكتتب به المؤسسوں في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة (11) شراء الشركة لأسهمها وبيعها:

يجوز أن تشتري الشركة أسهمها كما يجوز للشركة شراء أسهمها لتخفيضها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، كما أنه يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (12) سجل الأسمى:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية

مادة (13) زيادة رأس المال:

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله اذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية الى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها الى أسهم.
- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسمى المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة و الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند اصدار الشركة للأسمى المخصصة للعاملين

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
ادارة حوكمة الشركات	التاريخ 1441/11/08 الموافق 2020/06/29	الشركة المتحدة للالكترونيات
وزير التجارة والصناعة	صفحة 3 من 11	سجل تجاري (2051029841)
ادارة حوكمة الشركات	رقم الصفحة	

3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بابلغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدة و تاريخ بدايته وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو اعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرسطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من اجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طبوا من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طبوا أكثر من نصيهم، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طبوا من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية او ينص نظام السوق المالية على غير ذلك

مادة (14) تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال اذا زاد على حاجة الشركة أو اذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال الى ما دون خمسمائة ألف ريال سعودي . ولا يصدر قرار التخفيض الا بعد تلاوة تقرير خاص يعدة مراجع الحسابات عن الاسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعنثر التخفيض في هذه الالتزامات.

واذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين الى اداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مراكز الشركة الرئيس. فان اعتراض أحد الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي اليه دينه اذا كان حالاً او أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به اذا كان آجلاً.

الباب الثالث: ادارة الشركة

مادة (15) تكوين مجلس الادارة:

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من (9) تسعه اعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم لدوره او دورات متتالية، ويجوز دائمأ إعادة انتخابهم. وتببدأ مدة عضوية أول مجلس ادارة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان تحول الشركة. واستثناء من ذلك عين المساهمين مدة أول مجلس ادارة مدة خمس (5) سنوات.

مادة (16) انتهاء عضوية مجلس الادارة:

تنهي عضوية المجلس بانتهاء مدة او باستقالة العضو او وفاته او إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، او إذا حكم بafلاسه، او أجرى ترتيبات او صلح مع دائنيه، او أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لـ اي نظام او تعليمات سارية في المملكة، وإذا شغر أحد أعضاء المجلس أثناء السنة جاز ل مجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز من تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمي العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم.

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
ادارة حوكمة الشركات	التاريخ 1441/11/08 الموافق 2020/06/29	الشركة المتحدة للالكترونيات
وزارة التجارة والاستثمار	صفحة 4 من 11	سجل تجاري (2051029841)
ادارة حوكمة الشركات	رقم الصفحة	

مادة (17) صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. ومجلس الإدارة على سبيل المثال وليس الحصر تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، كما للمجلس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والقيام بكافة الأعمال والتصورات والتوقع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتغل فيها الشركة مع كافة تعدياتها وملحقها وقرارات التعديل والجهات الرسمية وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات، وتوقيع اتفاقيات المراحيض الإسلامية وعقود الاستثمار، كفالة التسهيلات البنكية الممنوحة للغير وتوقع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ورهن العقارات والأسهم والمعدات وصناديق الاستثمار والودائع بجميع أنواعها، وإجراء كافة المعاملات المصرافية الالزامية لنشاط الشركة بما في ذلك فتح إدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها وطلب التسهيلات والاعتمادات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأى مبالغ والتوقع عليها، وفتح المحافظ الاستثمارية وإدارتها، وبيع وشراء الأسهم والحساب وقبض الثمن، رهن وتحويل الأسهم، إغلاق المحافظ الاستثمارية، داخل وخارج المملكة، وإصدار الضمانات المصرافية وتوقيع وإنشاء كافة الأوراق التجارية وتنظيمها وقبضها، والتوقع على كافة الأوراق والمستندات وكافة المعاملات المصرافية، وفق ماتقتضيه مصلحة الشركة، وكذلك حق المشاركة في الشركات وتعديل كياناتها القانونية، وفتح الفروع وإغلاقها وتحويلها إلى شركات مستقلة، وتعيين عزل مدراء الفروع. كما للمجلس حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباً لهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وإصدار الوكالات الشرعية والتفاوض نيابة عن الشركة ومنع الوكيل حق توكيل الغير وعزله، كما يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة على أنه يجب أن يضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات القرار بالتصريف وفقاً للشروط التالية:

- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له،
- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل،
- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية،
- أن لا يرتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحويلها بالتزامات أخرى

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد اتفاقيات القروض مع صناديق التمويل الحكومي والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات:

- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها،
- أن يراعي في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمادات العامة للدائنين ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه ومن الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة مع مجلس إدارة وسحب أو إلغاء ذلك حسب اختياره.

ويكون مجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم مطبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره الشروط التالية:

- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى،
- أن يكون الإبراء مبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد،
- الإبراء حق مجلس لا يجوز التفويض فيه.

مادة (18) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

الشركة المتحدة للالكترونيات	اسم الشركة
سجل تجاري (2051029841)	
التاريخ 1441/11/08 الموافق 2020/06/29	التاريخ
صفحة 5 من 11	صفحة

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة (40) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، كما يجوز للشركة دفع مبلغ مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة كمكافأة سنوية وذلك بما لا يخالف نظام الشركات، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة. ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

مادة (19) رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب والسكرتير:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة والمثول أمام المحاكم الشرعية والميئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقشات والقبض والتسديد والإقرار والطلالبة والمدافعة والرافعة والمخالصه والصلح وقبول الأحكام والاعتراض عليها.

ويكون رئيس مجلس الإدارة حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتغل فيها الشركة وتعديلاتها والمشاركة في الشركات، وفتح وإغلاق الفروع وتحويلها إلى شركات مستقلة وتعيين وعزل مدراء الفروع، وشراء واستئجار الأماكن والعقارات الازمة لنشاط الشركة والرهن والبيع، بما في ذلك بيع ورهن العقارات والأسماء والمعدات وصناديق الاستثمار والودائع بجميع أنواعها وتحصيل حقوق الشركة وأداء ما عليها من التزامات وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وقبضها وتجهيزها وإجراء كافة المعاملات المصرفية الازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وادارة وتشغيل وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ والتوقع عليها، وفتح المحافظ الاستثمارية وإدارتها، وبيع وشراء الأسماء والحساب وصرف الثمن، رهن وتحويل الأسهم، إغلاق المحافظ الاستثمارية، داخل وخارج المملكة، وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، كفالة التسهيلات البنكية المنوحة للغير وتسيير الكفالات باسم الشركة لفائدة الغير، وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات وتسيير وصرف الشيكات، وتوقيع اتفاقيات المباحثات الإسلامية وعقود الاستثمار، والتوقع على الاتفاقيات والصكوك والآفراقات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسيير التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقع المستندات والشيكات، كما له حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، ولرئيس مجلس الإدارة حق توكيل الغير وتعيين الوكلاء والمحامين عن الشركة ومنح الوكالة حق توكيل الغير وعزلهم، وأن يفوضوا أحداً أو أكثر من أعضائه ومن الغير في مباشرة عملاً وأعمال معينة، كما يجوز له عزل الوكلاء والمفوضين، وكذلك إصدار الوكالات الشرعية والتفاويض نيابة عن الشركة ومنح الوكيل حق توكيل الغير وعزله.

ويتمتع نائب رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة وكذلك العضو المنتدب في حالة تعيينه بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة.

ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام.

ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافأته، ويختص تسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلاها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته.

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
إدارة حوكمة الشركات	التاريخ 1441/11/08 الموافق 2020/06/29	سجل تجاري (2051029841)
وزارة التجارة والتنمية Ministry of Commerce and Investment	صفحة 6 من 11	رقم الصفحة

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائمًا إعادة تعيينهم.

مادة (20) اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أثنين على الأقل من الأعضاء.

مادة (21) نصاب الاجتماعات وقرارات مجلس الإدارة:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن خمسة أعضاء. وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع،
- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد،
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجع الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمدالة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

مادة (22) محاضر الاجتماعات:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون والسكرتير، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير، ويتم إثبات حضور أعضاء المجلس بكشف يوقع عليه الحضور. وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

مادة (23) لجنة المراجعة:

تشكل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي ايضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الاداره دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الاداره عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والمحظوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مريئاتها حيالها إن وجدت، وعلماً كذلك أعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابه الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
الشركة المتحدة للالكترونيات	سجل تجاري	الرقم (2051029841)
 وزارة التجارة والتنمية ادارة حوكمة الشركات	التاريخ 1441/11/08 الموافق 2020/06/29 صفحة 7 من 11	صفحة
		تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 05/05/2020م

اختصاصها . وعلى مجلس الادارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد عشرين يوماً على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

مادة (24) حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة. وكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين. وكل مساهم حق حضور الجمعية العامة، وللمساهم أن يوكل عنه كتابة شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (25) الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (26) الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العادية.

مادة (27) دعوة الجمعيات العامة:

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة (5%) في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي بها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، على أنه طالما أن الأسهم اسمية فيجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة فقط. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (28) إثبات الحضور:

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذلك مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

مادة (29) نصاب الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ووجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للجتماع السابق، ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وأن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (27) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (30) نصاب الجمعية العامة غير العادية:

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
ادارة حوكمة الشركات	التاريخ 1441/11/08	الشركة المتحدة للالكترونيات
وزارة التجارة والاستثمار	الموافق 2020/06/29	سجل تجاري
ادارة حوكمة الشركات	صفحة 8 من 11	(2051029841)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادلة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (50%) على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ووجهت الدعوة إلى اجتماع ثان ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، إذا لم يتوافق النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (27) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (31) القوة التصويتية:

لكل شريك صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة للتحول، وتحسب الأصوات في الجمعية العامة العادلة والجمعية العامة غير العادلة على أساس صوت واحد لكل سهم. ومع ذلك يتم استخدام اسلوب التصويت التراكمي في التصويت على انتخاب اعضاء مجلس الادارة في جمعية المساهمين، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمته عن مدة إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

مادة (32) القرارات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادلة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادلة بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (33) مناقشة جدول الأعمال:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيهه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (34) اجراءات الجمعيات العامة:

يرأس الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وjamعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المقرونة لها والقرارات التي اتخذت والقرارات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوضعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: مرافق الحسابات

مادة (35) تعيين مرافق الحسابات:

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المصلح لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه بما يتتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة في هذا الصدد.

مادة (36) الإطلاع على السجلات:

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
ادارة حوكمة الشركات		الشركة المتحدة للالكترونيات
وزارة التجارة	التاريخ	سجل تجاري
ادارة حوكمة الشركات	1441/11/08 الموافق 2020/06/29	(2051029841)
وزارة التجارة والتنمية	صفحة	رقم الصفحة
ادارة حوكمة الشركات	9 من 11	

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يتحقق موجودات الشركة والتزاماتها.

مادة (37) تقرير من مراقب الحسابات:

على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضم منه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبتها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لحكام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

باب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (38) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التأسيس من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التأسيس وتنهي في 31 ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

مادة (39) ميزانية الشركة:

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في تاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهات المختصة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (40) توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

- يجبن (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع.
 - يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقٍ وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
 - يوزع من الباقى بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (5%) من رأس المال المدفوع على الأقل.
 - يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (5%) من الباقى كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- وللجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، ويجوز تفويض مجلس الإدارة في ذلك.

مادة (41) سداد الأرباح:

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

مادة (42) خسائر الشركة:

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
ادارة حوكمة الشركات		الشركة المتحدة للالكترونيات
وزارة التجارة	التاريخ	سجل تجاري
ادارة حوكمة الشركات	1441/11/08 الموافق 2020/06/29	(2051029841)
وزارة التجارة والتنمية	صفحة	صفحة
ادارة حوكمة الشركات	صفحة 10 من 11	رقم الصفحة

اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك ابلاغ رئيس مجلس الادارة، وعلى رئيس مجلس الادارة ابلاغ اعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمة بالخسائر ، لتقرر اما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك الى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر الى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

وتعتبر الشركة منقضية بقوة نظام الشركات اذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة من هذه المادة ، أو اذا اجتمعت وتعذر عليها اصدار قرار في الموضوع ، أو قررت زيادة رأس المال وفق الاوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

اذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على اعضاء مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بال المادة (6) من هذا النظام وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية.

الباب السادس: المنازعات

مادة (43) دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على اعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً . ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

مادة (44) حل الشركة وتصفيتها:

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل هذا الأجل تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الادارة طريقة التصفية وتعيين مصفيأً أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الادارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين. وفي جميع الأحوال ينشر قرار الجمعية في الجريدة الرسمية.

الباب التاسع: أحكام ختامية

مادة (45) اعتماد النظام الأساسي:

يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

مادة (46) نظام الشركات:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

الشركة المتحدة للالكترونيات	اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
سجل تجاري (2051029841)	الشركة المتحدة للالكترونيات	التاريخ 1441/11/08 الموافق 2020/06/29	ادارة حوكمة الشركات